

المصدر : اليوم  
التاريخ : 21-10-2006  
الصفحات :  
العدد : 12181      العدد : 19  
المسلسل : 3

في بيان للديوان الملكي

# أمر ملكي بإنشاء «هيئة البيعة» من أبناء وأحفاد الملك المؤسس

الدعوة لبيعة الملك و اختياره على العهد وفق نظامها .. وبيان أدكاماها على الدلالات التنفيذية

مجلس خماسي مؤقت للحكم في دلالات الرض أو العذر أو الوفاة و اختيار الأصلح خلال 7 أيام



## واس - مكة الكريمة

صدر عن الديوان الملكي أصي الأولبيان الثاني : يسم الله الرحمن الرحيم  
الرقم ١ / ٣٥ التاريخ ٢٦/٩/٤٢٧هـ يسون الله تعالى .. نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم  
٩٠/٤٢٦هـ وقرار ٢٧/٦/٤١٢هـ . وبعد الاطلاع على مشروع نظام هيئة البيعة . وبناء على ما تقتضيه  
المصلحة العامة ، أمرنا بما هو ا :

أولاً : إصدار نظام هيئة البيعة بالصيغة بهدا .

ثانياً : تحمل المقدمة / ج / من المادة الخامسة من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي  
رقم ٩٠/٤٢٦هـ لكونها بالنص

التي / ج / تتم الدعوة لبيعة الملك واخيه ولبي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة .

ثالثاً : تسرى أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستحبة ولا تسرى أحكامه على الملك  
وولي العهد الحاليين .

رابعاً : يبلغ أمرنا هذا للجهات المختصة لاعتماده وتنفيذـه .

عبد الله بن عبد العزيز

تدعوا الهيئة لمبايعة ولبي العهد ملكاً على  
البلاد إلى أن تتم هذه الإجراءات وفقاً  
لهذا النظام والظامن الاساسي للحكم في  
مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة .

اللائحة عشرة :

في حالة توافر الفتاعة لدى الهيئة  
يعد قدرة الله وفلي العهد على ممارسة  
سلطاته لاسباب صحية فعلى الهيئة  
تكييف اللائحة الطبية المخصوص عليها  
فس هذا النظام بإعداد تقرير طبي عن  
الحالات الصحية فإذا ثبتت الهيئة  
أن عدم قدرتها على ممارسة سلطاتها  
تصدّد بالله ذلك وعندئذ يتوالى  
محضر إثبات ذلك وعندئذ يتولى (الطباط)  
الموقت للحكم) إدارة شؤون الدولة ويعينا  
صالحه الذي يختاره الحين شفاءً منها . وعند  
وصول إخطار كتابي من الملك أو ولبي العهد  
إلى الهيئة ينهي قدّ تجاهل الأسباب الصحية  
التي لم تتحقق من ممارسة سلطاته أو عند  
تجاهل الأسباب التي تعيق ممارسة سلطاته  
كلكيه اللائحة الطبية وإشارة ولبي العهد  
تقدير طبي عن حالته على أن يكون ذلك  
في حالة تجاوز أربعاً وعشرين ساعة فإذا  
ثبتت التقرير الطبي درجة أى تجاوزاً على  
مارسة سلطاته ينهي الهيئة إعداد محضر  
إثبات ذلك وعندئذ يسأله ممارسة  
سلطاته . أما إذا ثبتت التقرير الطبي أن  
عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته ينبع  
فعليها تكييف اللائحة الطبية الشارط بذلك  
يأخذ إعداد حضر إثبات ذلك وعندئذ  
تصدّد بالله ذلك في حالة اللائحة الطبية  
على أن يكون ذلك في مدة لا تتجاوز أربعاً  
وعشرين ساعة . وإذا ثبتت التقرير الطبي  
قدرة الملك على ممارسة سلطاته فعليها  
إما بخاتمة الأصلية إشارة ولبي العهد  
اللويس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفضل  
ولي العهد وأثناء إثباته والشهادة إلى  
جهازه على الملك بعد إثبات ذلك وعندئذ  
والنظام الاساسي للحكم .

ويلاي وألا يوجو برس من أسرار الدولة  
وأن يحافظ على مصالحها ووظائفها وأن  
كل الأحوال ليس لها المجال أي صلاحيـة

أحد الصلاحيـة الوظيفـية التي يتعين  
بالصدق والدقة والأخلاق والعدل .

اللائحة الخامسة :

عند قدرة الملك تقويم الهيئة بالدعاوة إلى  
مجلس الشورى أو نظام مجلس الوزراء أو نظام

مجلس مجلس الأمة أو أي من الأنظمة  
ال الأخرى ذات الصلة بالحكم . وليس له  
حل مجلس الوزراء أو مجلس الشورى أو

إيادته توكينها . وعلى مجلس الشورى أو

اللائحة الخامسة عشرة :

في حالة توافر الفتاعة لدى الهيئة  
يعد قدرة الملك على ممارسة سلطاته

لأسباب صحية تقوم الهيئة بتكييف اللائحة  
الطبية المخصوص عليها في هذه النظام  
بإعداد تقرير طبي عن الحالات الطبية

الملك فإذا ثبتت التقرير الطبي أن عدم  
قدرة الملك على ممارسة سلطاته وذلك في  
حالـة عدم تحققها من تزامـة العـدـدـ وـقـدـ

بالـتـالـيـ تـقـيـيـمـهـ إـلـيـهـ أـيـهـ مـنـ وـفـاءـ  
فـقـيلـهـ تـقـيـيـمـهـ مـنـ تـزـامـةـ وـلـيـ العـهـ

بـ/ـ الـمـلـكـ فـيـ أـيـ وقتـ أـنـ يـطـلـبـ منـ  
الـهـيـةـ تـقـيـيـمـهـ مـنـ تـزـامـةـ الـوـاـفـةـ وـقـدـ

الـمـلـكـ حـمـمـ مـنـ وـفـاءـ مـنـ تـقـيـيـمـهـ مـنـ وـفـاءـ  
الـهـيـةـ وـقـدـ مـنـ الـقـرـقـيـنـ ١ـ وـ ٢ـ مـنـ هـذـهـ الـلـائـةـ

الـلـائـةـ الثـالـثـةـ :

يجب أن يتوافق في المرض لوازمه العـصـدـ  
ما تـقـيـيـمـهـ الـقـرـقـيـنـ بـ/ـ مـنـ الـلـائـةـ

الـلـائـةـ الـخـامـسـةـ منـ الـنـظـامـ الـاسـاسـيـ للـحـكـمـ

الـلـائـةـ الـأـنـسـاعـةـ :

يـتمـ اختـيـارـ ولـيـ العـهـ وـقـدـ

الـلـائـةـ الـأـسـاسـيـةـ مـنـ الـلـائـةـ الـأـنـسـاعـةـ

يـوـمـ تـارـيـخـ مـبـاـءـةـ الـلـكـ

الـلـائـةـ الـأـثـاـرـةـ :

تشـكـلـ الـهـيـةـ مـحـلـساـ مـقـوـلاـ لـلـحـكـمـ

حـمـسـةـ مـنـ أـعـضاـهـ وـيـتـولـيـ مـلـيـلـ

نظام هيئة البيعة

اللائحة الأولى :

تكون بأمر ملك هيئة تسمى (هيئة  
البيعة) على أساس الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد

الرحـمـنـ الفـيـضـ آـلـ سـعـودـ

أـنـدـ أـنـهـ كـلـ مـوـقـعـ أوـ مـهـنـدـ أوـ

عـاجـزـ مـوـبـوبـ تـقـرـيـرـ طـبـيـ يـعـيـنـهـ لـلـكـ منـ

أـبـانـهـ الـلـكـ الـمـؤـسـسـ عبدـ العـزـيزـ بنـ عبدـ

الـرـحـمـنـ الفـيـضـ آلـ سـعـودـ عـلـىـ آـنـ يـكـونـ

مـفـهـوـمـهـ لـلـصـالـحـ وـالـفـاكـهـةـ

أـنـتـانـهـ وـأـنـهـ يـعـيـنـهـ الـلـكـ أـنـهـ مـنـ

أـنـتـانـهـ وـأـنـهـ يـعـيـنـهـ الـلـكـ أـنـهـ مـنـ

يـعـيـنـهـ الـلـكـ بـيـلـهـ مـنـ وـقـفـيـتـ الـمـاـشـ

يـعـيـنـهـ الـلـكـ فـيـ أـيـ وـقـفـيـتـ الـمـاـشـ

لـلـائـةـ الـأـنـسـاعـةـ :

تلـزـمـ الـهـيـةـ بـكـيـاتـ الـلـكـ تـعـالـيـ وـسـتـةـ

رـسـوـلـهـ مـسـلـمـ الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

وـالـاحـفـاظـ عـلـىـ يـكـنـ الـدـوـلـةـ وـعـلـىـ وـجـهـ

الـرـسـوـلـ الـمـلـكـ وـعـلـىـ وـجـهـ وـقـفـيـتـهـ

وـلـيـ الـوـجـهـ الـوـلـيـةـ وـمـسـالـعـ وـمـسـالـعـ

الـلـائـةـ الـأـرـبـعـةـ :

يـؤـدـيـ بـيـشـ وـأـصـلـاـهـ الـهـيـةـ وـأـيـنـيـنـ

الـلـائـةـ الـأـنـسـاعـةـ :

الـلـائـةـ الـأـنـسـاعـةـ :

أـنـمـيـنـ مـلـيـلـ الـلـكـ مـلـيـلـ الـلـكـ

على الحضر رئيس الاتصال والاعضاء  
الحاضرون والامين العام.

**اللادة الثانية والعشرون:**  
يتم التصويت على قرارات هيئة البيعة  
عن طريق الاقتراع السري وفق مذكرة بعد  
لهذا الفرض.

**اللادة الثالثة والعشرون:**  
يطالع عضو الهيئة على جدول الاعمال  
وموقفاته في مقترن العضوية ولا يجوز  
له أن يصطحب وثائق الهيئة خارج مقر  
اعقاتها.

**اللادة الرابعة والعشرون:**  
يعين الملك أعيناً عاماً للهيئة بتوبيخ

استكمال إجراءات توجيه الدعوة  
لاجتماعاتها الاشتراط على إعداد  
محاضرها وقرارتها وإعلان بيانات  
اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس  
الهيئة. وللأمين العام للهيئة بعد موافقة  
الملك الاستئناف بن رواه، ويعين الملك تائياً  
لأمين العام بتولى مهامه عند غيابه.

**اللادة الخامسة والعشرون:**  
يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر  
ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.

**اللادة العشرون:**  
لا يكون اجتماع الهيئة ظاهرياً إلا  
بحضور كل أعضائها على الأقل من غيرهم

رئيس الهيئة أو من ينوب عنه ومراعاة  
ما ورد في المادة السابعة تصدّق قراراتها  
بموافقةأغلبية أعضائها الحاضرين. وفي

حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت  
بحسه رئيس الاجتماع وبجزء في الحالات  
الطارئة التي لا يتغافل فيها النصاب  
النظامي عقد اجتماعات أعضائها الحاضرين. وفي

نصف اعضاها وتصدر قراراتها بموافقة  
ثلث اعضاها الحاضرين.

**اللادة الرابعة والعشرون:**  
يدرس كل اجتماع تاريخه و وقت افتتاحه  
مكان اجتماعه و تاريخه و وقت افتتاحه

واسمه رئيسه واسمه اعضاء الحاضرين  
واسماء الاصحاء المذكورين وسبب الكتاب  
إن وجد باسم الامين العام وملخص ما  
دار من مناقشات وعدد اصوات المؤافقين  
للملك الاستئناف بن رواه، ويعين الملك تائياً  
لأمين العام بتولى مهامه عند غيابه.

**اللادة الخامسة والعشرون:**  
يتم تعديل أحكام هذا النظام بأمر  
ملكي بعد موافقة هيئة البيعة.

**اللادة الثالثة عشرة:**  
في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت  
واحد تعميم الهيئة خلال سدة لا تتجاوز

سيدة أيام باختيار الصلح الحكيم من أبناء  
الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن  
الفضلي آل سعود وأبناءه الابناء والدعاة

الى مبايعة كل من على البلاط وفقاً لهذا  
النظام والنظام الاساسي للحكم.  
ويقتصر المجلس الموقت الحكم إدارة

شؤون الدولة لحين مبايعة الملك.  
**اللادة الرابعة عشرة:**

تكون لجنة طيبة من كل من:

1/ المسؤول الطبي لستش في الملك قبل  
الشخص.

2/ المدير الطبي لستش في الملك قبل  
ثلاثة من عمداء كليات الطب في  
الملكة تختارهم هيئة البيعة.  
وتنتوى اللجنة إصدار التقارير الطبية  
الشار إليها في هذا النظام وأما أن  
تسuchen بن تراه من الأطباء.

**اللادة الخامسة عشرة:**  
يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سن من أبناء  
الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن  
الفضلي آل سعود ويؤديه إلى الملك  
السن من اختياره وفي حالة عدم وجود أي

منهم يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سن من  
أبناء الابناء في الهيئة.  
**اللادة السادسة عشرة:**

اجتماعات الهيئة مرتبة وتعقد  
اجتماعاتها بناء على موافقة الملك ولا  
يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام إتفاقاً  
إلى من يتولى ضبط حداوات اجتماعاتها  
بعد موافقة الملك . وللبيعة بعد موافقة  
الملك دعوة من تراه لتقديم إيماءات أو  
معلومات وليس له الحق في التصويت .

**اللادة السابعة عشرة:**

يتولى رئيس الهيئة المسموة  
لاجتماعاتها في الحالات المنصوص عليها  
في المواد السادسة والحادية عشرة والثانية  
عشرة والثالثة عشرة من هذا النظام .

**اللادة الثامنة عشرة:**

يجب على اعضاها الهيئة الاتزان بحضور  
اجتماعاتها وعلى المحتف الذي يطرأ  
ها يستوفى غيابه عن أحد اجتماعات  
الهيئة أن يخطر رئيس الهيئة كتابة بذلك  
ولا يجوز لرأي صعب الانصاف تطبيقه من  
اجتماع الهيئة قبل انتهائه إلا بإذن من  
رئيس الاجتماع.

**اللادة التاسعة عشرة:**

يفتح رئيس الجلسات اجتماعات ويعلن  
اعضاها ويدبر المنشآت ويدأن بالكلام  
ويحدد موضوع البحث وينهي الماقشة  
ويطلق الموضوعات للتصويت . وبجزء  
بموافقة عشرة من اعضاها الهيئة مانشأته أي  
موضوع غير مدرج في جدول الاعمال.